

جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(مذكرة تبرير صفة الإستعجال المكرّر)

لَمَّا كان الأطباء والممرضون قد عملوا جاهدين منذ بداية انتشار وباء كورونا المستجد Covid-19 لمكافحته ولا يزالون يعرضون أرواحهم للخطر مضحين بحياتهم لحماية سلامة المجتمع اللبناني وأمنه الصحي، الأمر الذي أدى إلى وفاة البعض منهم بسبب إصابته بالوباء أثناء قيامهم بواجبهم الإنساني الشريف، ممّا جعل عائلاتهم بدون مُعيل، ولمّا كان من الضروري والملح تقدير جهودهم في ظل الظروف الإستثنائية السائدة، وفي منح تعويضات وفروقات معاشات تقاعد لذوي هؤلاء الأشخاص الذين توقّوا إثر إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 بمعرض عملهم أو بسببه، وذلك للتخفيف من أعبائهم والتعويض عنهم ومنحهم تقديرات هي من حقهم أساساً كمواطنين أولاً وأسوّة بالشهداء في الجيش اللبناني،

لذلك،

جنّنا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم التفضّل بوضع اقتراح القانون المعجّل المكرّر المُرفق على جدول أعمال مجلس النواب وطرحه في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد /109/ و/110/ و/112/ من النظام الداخلي.

د. عناية عزّ الدين

بيروت، في 2021/3/15

2/1/19

شادي علامة
كسالة

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى تقدير جهود شهداء الجهاز الطبي الذين توفوا إثر محاربتهم فيروس كورونا المستجد Covid-19 والتعويض على عائلاتهم

مادة وحيدة:

أولاً: بهدف تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم بشهداء الجهاز الطبي كل من الأطباء والممرضين، العاملين والمتعاقدين في المستشفيات والمختبرات والمستوصفات كافة، الحكومية وغير الحكومية، الذين توفوا قبل نفاذ هذا القانون والذين قد يتوفون بعد نفاذه، إثر إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 أثناء تأديتهم لواجبهم المهني، أو بمعرض قيامهم بعملهم أو بسببه.

ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تُعفى تركة شهداء الجهاز الطبي وفقاً لأحكام الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة 6/ من المادة 9/ من المرسوم الإشتراعي رقم 146/ تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال)، أسوةً بشهداء ساحة الشرف والواجب والخدمة من القوات المسلحة كافة.

ثالثاً: خلافاً لأي نص آخر، تُسري على عائلات شهداء الجهاز الطبي الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات والتعويضات الممنوحة لعائلة المتطوع في الجيش اللبناني وفقاً للفقرة 1/ من المادة 95/ من المرسوم الإشتراعي رقم 102/ تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني). كما يُمنح الأطباء التعويض الخاص المحدد في الفقرة 1/ من المادة 1/ من المرسوم رقم 6935/ تاريخ 1961/6/26 (منح تعويض خاص إلى الأطباء الحائزين شهادة جامعية في الطب وينخرطون في الجيش).

يستفيد أفراد عائلة شهداء الجهاز الطبي الذين لا يتمتعون بتغطية صحية من أي نظام صحي عام آخر، من الطبابة والمعالجة المجانية أسوةً بعائلات المتطوعين في الجيش اللبناني الذين استشهدوا في الخدمة وفقاً لأحكام البند (هـ) من الفقرة 1/ من المادة 68/ من قانون الدفاع الوطني.

رابعاً: مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي تعني كلاً من شهداء الجهاز الطبي، يُمنح عوائلهم الحق في إستيفاء الفرق بين الراتب التقاعدي المستحق للأطباء وللممرضين بموجب هذه القوانين والأنظمة، وبين الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المتطوع في الجيش اللبناني الذي استشهد أثناء ممارسته وظيفته أو بمعرض عمله أو بسببه أو بمناسبة قيامه بعمل إندفاعي لإتقاذ حياة الغير وفقاً للفقرة 2/ من المادة 94/ من قانون الدفاع الوطني.

د. عناية كزالي
2020/11/10

نهادت علامه
م

خامساً: خلافاً لأي نص آخر، تُستوفى من خزينة الدولة التعويضات والتقديمات المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة كما وفرق المعاش التقاعدي المحدد في البند (رابعاً)، ذلك بناءً على طلب يُقدّم من أصحاب الحق إلى وزارة المالية حسب الأصول.

سادساً: تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزراء المالية والصحة العامة والدفاع الوطني.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. عناية عزّ الدين

بيروت، في 2021/3/15

خالد علامه
رئيس

الأسباب الموجبة

لمّا كان ولا يزال أطباء وممرضون يقفون في الصفوف الأمامية لمواجهة فيروس كورونا المستجد Covid-19 إتماماً لرسالتهم الإنسانية، علماً بأن هذا الوباء قادر على إزهاق أرواحهم في أي لحظة كما وتعرض حياة عائلاتهم للخطر،

ولمّا كان عمل هؤلاء الأبطال في الميادين الإستشفائية والصحيّة لا يقلّ خطورة ولا أهمية عن الواجب الوطني الذي يقوم به الجندي في الجيش اللبناني في ساحات المعارك،

ولمّا كان من الضروري معاملة شهيد الواجب الصحيّ الإنساني كشهيد الواجب الوطني ومنح أهل ضحايا الجيش الأبيض امتيازات صحية ومادية أجزل من التي يمنحها صندوق الضمان الإجتماعي أو أي قوانين أخرى لا تراعي ظروفهم على النحو الذي يضمن لهم العيش الكريم والحياة الآمنة، إلى جانب التكريم المعنوي للضحايا باعتبارهم "شهداء" الواجب الإنساني تعويضاً عن بذل حياتهم في سبيل حماية المجتمع اللبناني،

لذلك،

وإنطلاقاً ممّا تم عرضه، نتقدّم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرّر الرامي إلى تقدير جهود شهداء الجهاز الطبي الذين توفّوا إثر محاربتهم فيروس كورونا المستجد Covid-19 والتعويض على عائلاتهم، لاسيّما في ظل الظروف الإقتصادية والإجتماعية الصعبة التي تمر بها البلاد، ذلك حفاظاً على كرامة عائلاتهم واستمراريتها، متمنّين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

د. عناية عزّ الدين

بيروت، في 2021/3/15